

الإقناع

باب صيد الحرمین ونباتهما .

ویحرم صید حرم مكة على الحلال والمحرم فمن أتلّف منه شیئا ولو كان المتلف كافرا أو صغیرا أو عبدا فعليه ما على المحرم في مثله ولا يلزم المحرم جزاءً وحکم صیده حکم صید الإحرام مطلقا : إلا القمل فإنه لا یضمن ولا یکره قتله فيه وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم أو بعض قوائمه فيه أو أرسل کلبه علیه أو قتل صيدا على غصن في الحرم : أصله في الحل أو أمسك طائر في الحل فهلك فراخه في الحرم : ضمنه لا أمه ولو رمى الحلال صيدا ثم أحرّم قبل أن یصیبه ضمنه ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الإصابة لم یضمن اعتبار بحالة الإصابة وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو کلبه أو صيدا على غصن في الحل : أصله في الحرم أو أمسك حمامته في الحرم فهلك فراخها في الحل – لم یضمن وإن كان الصيد والصائد في الحل فرماه بسهمه أو أرسل کلبه علیه فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه وإن أرسل کلبه من الحل على صید في الحل فقتله أو غیره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم – لم یضمن ولا یؤکل كما لو ضمنه ولو جرح من الصيد أو في الحل فمات في الحرم حل ولو یضمن